**المطلب الخامس: حكم إتيان النساء في أدبارهن**([[1]](#footnote-2))**.**

تحريم إتيان الزوجة في دبرها وبه قال نافع رحمه الله على صحيح([[2]](#footnote-3)) , و به قال جماهير علماء الأمة من السلف والخلف منهم: ابن مسعود, وعلي, وأبو هريرة, وأم سلمة, وابن عباس, وأبو الدرداء, وعبد الله بن عمرو , ومجاهد, وعكرمة, وابن المسيب, وطاووس, والحسن البصري, و قتادة, والثوري وغيرهم([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما على الصحيح([[4]](#footnote-5)),و إليه ذهب الجمهور: من الحنفية([[5]](#footnote-6)), والمالكية([[6]](#footnote-7)), والشافعية([[7]](#footnote-8)), والحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** قوله تعالى ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة من وجهين:**

**(أ):** أن هذا تعيين للقبل؛ فإنه موضع الحرث؛ فإنّ الحرث إنما يكون في موضع البذر، وكذلك قال مالك لما قيل له: أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كذبوا علي، كذّبوا علي، كذّبوا علي. ثم قال: ألستم قوما عربا؟ ألم يقل الله: ؟ ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟ ([[10]](#footnote-11)).

**(ب):** أنّ قوله تعالى: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ نزلت جواباً لما يأتي في سبب نزول الآية، فيقتصر على نوع ما نزلت جواباً له؛ فإنهم سألوا عن جواز الوطء في الفرج من جهات متعدِّدة، فأجيبوا بجوازه. ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ على عمومها في جهات المسلك الواحد لا في المسالك([[11]](#footnote-12)).

**2- قوله تعالى:** ﭽ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ ([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة:** فحرم الوطء في الحيض : لأجل الأذى ، فكان الدبر أولى بالتحريم : لأنه أعظم أذى ، ثم قال : ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ ([[13]](#footnote-14)), يعني في القبل ، فدلّ على تحريم إتيانها في الدبر([[14]](#footnote-15)).

**3-** عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ ([[15]](#footnote-16)), زاد مسلم في رواية**:** ((إنْ شاء مُجَبِّيَةً([[16]](#footnote-17))، وإن شاء غيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غير أن ذلك في صِمام واحدٍ))([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة:** أنّ هذا الحديث بيان لسبب نزول الآية، وهو في إتيان المرأة مُدْبِرَةً في قُبُلِها، فيُقْتَصَرُ فيه على السبب الذي نزلت فيه، وهذا الحديث مفسِّر بما لا يدع إشكالًا في المراد بالآية الكريمة؛ فإنه قيَّد الاتِّيان بصمام واحد.

**4-** عن أبي هريرة من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ([[18]](#footnote-19)).

**5-** و عنه ، عن النبي ، قال:"لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها", ولفظ أبي داود: ((مَلْعُونٌ مَنْ أتى امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا))([[19]](#footnote-20)).

**6-** عن خزيمة بن ثابت ([[20]](#footnote-21)) أن رسول قال : إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن([[21]](#footnote-22)).

**7-** عن على بن طلق([[22]](#footnote-23)) وفيه...أن رسول قال لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق([[23]](#footnote-24)).

**8-** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول :"لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها"([[24]](#footnote-25)).

**9-** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، هلكت! قال: "وما أهلكك ؟ " قال :حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله شيئاً، قال: فاُوحِيَ إلى رسول الله هذه الآية: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة:** قال القرطبي رحمه الله: هذه الأحاديث نصت في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث ، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة ، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحاً ، ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم. و"حرث" تشبيه ، لأنهن مزرع الذرية ، فلفظ "الحرث" يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزرع ([[26]](#footnote-27)).

**10-**  عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي في قوله تعالى: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ يعني: صماماً واحداً " ([[27]](#footnote-28)) .

**وجه الدلالة:** توقيف النبي إيّاهم في ذلك على الفرج إعلام منه إيّاهم أن الدبر بخلاف ذلك([[28]](#footnote-29)).

**11-** عن جابر وفيه فقال رسول الله :"مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: فيه دليل على أن "أنى"في الآية بمعنى "كيف"ويكون معناها فأتوا نساؤكم على أي كيفية شئتم مقبلات أو مدبرات ما كان ذلك في الفرج.

**القول الأخر في المسألة:** جواز إتيان النساء في أدبارهن روي ذلك عن ابن عمر, و نافع., و ابن أبي مليكة, ومحمد بن كعب القرظي([[30]](#footnote-31)), وزيد بن أسلم([[31]](#footnote-32)) ([[32]](#footnote-33)), ونسب إلى مالك , وعبد الله بن الماجشون من المالكية([[33]](#footnote-34)), و الشافعي ([[34]](#footnote-35)) ([[35]](#footnote-36)).

**من أدلة هذا القول على فرض وجود الخلاف:**

**1-**  ﭧ ﭨ ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ ([[36]](#footnote-37)).

**وجه الدلالة:** دلَّ على أنه أباح من الأزواج مثل ما حظر من الذكران([[37]](#footnote-38))

**2-**  **و** ﭧ ﭨ ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ ([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة:** أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومه ، ولأنه لو استثناه من عقد النكاح فسد، ولو أوقع عليه الطلاق سرى إلى الباقي ، فدلّ على أنه مقصود بالاستمتاع([[39]](#footnote-40)).

**3-** ﭧ ﭨ ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة:** أن الآيةيقتضي إباحة وطئهن في الدبر، لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة([[41]](#footnote-42)).

**4-**  عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى امرأة في دبرها ، فوجد في ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله تعالى : ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ ([[42]](#footnote-43)) ([[43]](#footnote-44)).

**نوقش:** هذا غلط بلا شك غلط فيه سليمان بن بلال([[44]](#footnote-45)) أو ابن أبي أويس([[45]](#footnote-46)) راويه عنه وانقلبت عليه لفظة:"من" بلفظة:"في" وإنما هو أتى امرأة من دبرها ولعلّ هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حول رحله ووجد من ذلك وجداً شديداً فقال لرسول الله هلكت وقد تقدمت أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه مع أن هشام بن سعد([[46]](#footnote-47)) قد خالف سليمان في هذا فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار([[47]](#footnote-48)) مرسلاً, والذي يبين هذا ويزيده وضوحاً أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء في قبلها من دبرها حتى يبيّن له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً ([[48]](#footnote-49)).

**5-** أنه أحد الفرجين فجاز إتيانه كالقبل ، ولأنه لما ساوى القبل في كمال المهر ، وتحريم المصاهرة ، ووجوب الحد ، ساواه في الإباحة([[49]](#footnote-50)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي العلماء وأدلتهم وبعد المناقشة , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- تحريم وطء النساء في أدبارهن وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به , ولوجود أدلة صريحة صحيحة في تحريم هذا الفعل.
2. إن الذين نُقِلَ منهم جوازٌ نُقِلَ منهم الترديد, وقال ابن حزم رحمه الله:" وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط"([[50]](#footnote-51)).
3. وكذلك الذين قالوا بالحل من القدماء قصدوا بذلك إتيان النساء من أدبارهن في قُبُل, قال ابن القيم رحمه الله: ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه([[51]](#footnote-52)).

1. () أجمع العلماء على تجريم وطء النساء في أدبارهن , حكى الماوردي إجماع الصحابة على ذلك . انظر: الحاوي (9/319), ولكن فيها خلاف ضعيف, فالمسألة على قولين على فرض الخلاف. [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه أبو بكر الجصاص, وابن حزم , والإمام الذهبي. انظر: أحكام القرآن للجصاص (2/40), المحلى (10/69-70), وقال الذهبي: " وقد جاءت رواية أخرى عنه بتحريم أدبار النساء، وما جاء عنه بالرخصة، فلو صح، لما كان صريحا، بل يحتمل أنه أراد بدبرها: من ورائها في القبل، وقد أوضحنا المسألة في مصنف مفيد، لا يطالعه عالم إلا ويقطع بتحريم ذلك.

   انظر: سير أعلام النبلاء (5/100). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: المجموع(16/420), المغني(10/226), المحلى(10/69-70). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المحلى(10/70), أضواء البيان(1/94). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(2/39), بدائع الصنائع(5/119), الجوهرة النيرة (1/118). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الذخيرة(4/416), القوانين الفقهية, ص(159), شرح مختصر خليل(3/166), مواهب الجليل (5/24). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الأم(5/193), الحاوي(9/317), المجموع(16/416). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني(10/226), الروض المربع(1/546), شرح منتهي الإرادات(5/3093), الشرح الممتع (12/399). [↑](#footnote-ref-9)
9. () سورة البقرة, الآية (223). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المفهم (4/158). [↑](#footnote-ref-11)
11. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-12)
12. () سورة البقرة , الآية(222). [↑](#footnote-ref-13)
13. () سورة البقرة , الآية(222). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(2/41), بدائع الصنائع(5/119), الحاوي(9/318). [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب تفسير القرآن, باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم(6/29) رقم الحديث(4528), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب جواز جماعه امرأته في قبلها, من قدامها, ومن ورائها من غير تعرض للدبر (2/1058) رقم الحديث (1435). [↑](#footnote-ref-16)
16. () اجتباه أي اصطفاه واختاراه, و المراد به: باركة أَو كالراكعة, وقيل: أي منكبة على وجهها، تشبيها بهيئة السجود. انظر مادة ( ج ب ي) في : مشارق الأنوار (1/138), النهاية في غريب الحديث والأثر (1/238), لسان العرب (14/130). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب جواز جماعه امرأته في قبلها, من قدامها, ومن ورائها من غير تعرض للدبر (2/1059) رقم الحديث (1435). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب النكاح, باب في جامع النكاح(2/249)رقم الحديث (2162), والترمذي في سننه, كتاب الطهارة, باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض(1/242) رقم الحديث (135), وابن ماجه في سننه, كتاب النكاح, باب النهي في إتيان النساء في أدبارهن, ص (334)رقم الحديث(1923), وصححه ابن حبان, والبوصيرى, و الألباني.

    انظر: صحيح ابن حبان(9/518)رقم الحديث(4204), مصباح الزجاجة(2/110), إرواء الغليل (7/68) رقم الحديث (2006). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (2/249)رقم الحديث (2162) ، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح , باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، ص( 334)رقم الحديث( 1923), و صححه البوصيري, والألباني.

    انظر: مصباح الزجاجة(2/110), صحيح أبي داود (6/375) برقم(1878)، وبيّن الألباني أن الأصح هو لفظ ابن ماجه وهو الذي أثبته أوّلا، ولفظ أبي داود حسن. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي ثم من بني خطمة, جعل رسول الله شهادته بشهادة رجلين, شهد بدراً وما بعدها من المشاهد كلها, وقيل: أول مشاهده أحد, روى عن النبي , وروى عنه: جابر بن عبد الله , شرحبيل بن سعد , وعطاء بن يسار وغيرهم, قتل في صفين سنة(37هـ).

    انظر ترجمته في: أسد الغابة(2/170)رقم الترجمة(1446), تهذيب الكمال (8/243)رقم الترجمة (1685), الإصابة(3/214)رقم الترجمة(2260). [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه النسائي في السنن الكبرى, كتاب عشرة النساء, باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت....(8/191)رقم الحديث(8933), وابن ماجه في سننه, كتاب النكاح, باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن, ص-(334)رقم الحديث (1924), وأحمد في مسنده(36/183)رقم الحديث (21858), والبيهقي في الكبرى, كتاب النكاح, باب إتيان النساء في أدبارهن (7/319) رقم الحديث(14117) , والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/45) , وصححه ابن حزم, وابن حبان, و الألباني. انظر: المحلى(10/70), صحيح ابن حبان (9/515)رقم الحديث (4200), سلسة الأحاديث الصحيحة (2/529). [↑](#footnote-ref-22)
22. ()علي بن طلق بن عمرو الحنفي اليمامي, روى عن النبي , روى حديثه عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام عنه. روى حديثه: أبو داود, والترمذي, والنسائي. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (20/494) رقم الترجمة(4091), الإصابة(7/283) رقم الترجمة(5715). [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه الترمذي في سننه,أبواب الرضاع, باب ما جاء في كتاب كراهة إتيان النساء في أدبارهن(3/460)رقم الحديث(1164)وقال:"حديث حسن",وأخرجه أحمد في مسنده (2/82) رقم الحديث(655), والطحاوي شرح معاني الآثار(3/45)رقم الحديث(4419), و ابن حبان في صحيحه, كتاب النكاح, باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن(9/512)رقم الحديث(4199) وصححه, وضعفه الألباني.انظر: ضعيف سنن الترمذي(1/136). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه الترمذي في سننه, أبواب الرضاع: باب كراهة إتيان النساء في أدبارهن (3/461)رقم الحديث(1165), وقال: "حديث حسن غريب", وأخرجه النسائي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن عباس, كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث ابن عباس فيه, واختلاف ألفاظ الناقلين عليه(8/197)رقم الحديث(8953), وصححه ابن حزم, وابن حبان, وابن الملقن, والألباني. انظر :المحلى(9/221), صحيح ابن حبان(9/517)رقم الحديث(4203), البدر المنير (7/657), صحيح الجامع الصغير وزياداته(2/1287)رقم الحديث(7801). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه الترمذي في سننه , تفسير القرآن ,باب: و من سورة البقرة(5/216) رقم الحديث (2980), وقال الترمذي:"حديث حسن غريب", والنسائي في سننه الكبرى, كتاب عشرة النساء, باب تأويل قول الله نسائكم حرث لكم...(8/189)رقم الحديث(8928), أحمد في مسنده(4/434)رقم الحديث(2708), والبيهقي في سننه, كتاب النكاح, باب إتيان النساء في أدبارهن(7/321)رقم الحديث(14125), وصححه ابن حبان, والهيثمي, وحسنه الألباني. انظر: صحيح ابن حبان(9/516) رقم الحديث(4202), مجمع الزوائد(6/319)رقم الحديث (10863), آداب الزفاف (1/103). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/93). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الترمذي في سننه, أبواب تفسير القرآن, باب: ومن سورة البقرة(5/215) رقم الحديث (2979), وقال: "حديث حسن", وأخرجه أحمد في مسنده(44/252) رقم الحديث (26643), والطحاوي في شرح معاني الآثار, كتاب النكاح, باب وطء النساء في أدبارهن (3/42)رقم الحديث(4400), وصححه الألباني. انظر: آداب الزفاف (1/102). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: شرح معاني الآثار(3/42). [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار( 15/420)رقم الحديث(6126). [↑](#footnote-ref-30)
30. () أبو حمزة, وقيل: أبو عبد الله محمد بن كعب بن سليم , وقيل: محمد بن كعب بن حيان بن سليم القرظي, روى عن: أنس بن مالك, وابن عباس, وابن مسعود وغيرهم , وروى عنه: أبان بن صالح, و أسامة بن زيد الليثي, وعمرو بن دينار وغيرهم, توفي سنة(108هـ), وقيل: (117هـ), وقيل: (120هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(26/340)رقم الترجمة (5573), سير أعلام النبلاء(5/65). [↑](#footnote-ref-31)
31. () أبو عبد الله, ويقال: أبو أسامة, زيد بن أسلم بن ثعلبة العدوي, مولى عمر بن الخطاب , المدني, روى عن: ابن عمر, وجابر بن عبد الله, وأنس بن مالك وغيرهم , وروى عنه: أيوب السختياني, والثوري, والأوزاعي وغيرهم, توفي سنة(136هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(10/12)رقم الترجمة(2088), سير أعلام النبلاء (5/316). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر أقوالهم في: أحكام القرآن للجصاص(2/40), الجامع لأحكام القرآن(3/93), الحاوي (9/317), المحلى(10/70). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(2/40), الجامع لأحكام القرآن(3/93), مواهب الجليل(5/24). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: الأم(5/173), الحاوي(9/317), المجموع(16/420). [↑](#footnote-ref-35)
35. () حكي هذا القول عن هؤلاء الأئمة ,مع ورود نصوص صريحة في النهي عن هذا الأمر والتحذير منه, وقد وقف العلماء موقف الإنكار والرد من نسبة هذا القول , فمنهم من أنكر صحة القول عنهم, ومنهم من ذهب إلى أنهم رجعوا عنه, ومنهم من وجه القول وبيّن مرادهم منه. فتحصل في ذلك ثلاثة أوجه:

    **الوجه الأول :إنكار النسبة إليهم:**

    **(أ):** أما سالم فقد نفى أن يكون هذا رأي أبيه وقال: إنما قال لا باس أن يوتين في فروجهن من أدبارهن وتكلم في نافع كلاماً شديداً, وقال إنما قال: "لا باس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن".

    أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار, كتاب النكاح, باب وطء النساء في أدبارهن (3/42)برقم (4397), وابن كثير في تفسيره(1/597).

    **(ب)**: كذلك قال نافع بترديد من نقل عنه, فقال: كذبوا عليَّ ولكن سأخبرك كيف الأمر , إن ابن عمر عرض المصحف يوما و أنا عنده حتى بلغ ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ. فقال: يا نافع هل تعلم مِنْ أمر هذه الآية شيئاً فقلت: لا .قال إنا كنا معشر قريش نحبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا النساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن كرهن ذلك وأعظمنه وكان نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود وإنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ .

    أخرجه النسائي في الكبرى, كتاب عشرة النساء, باب تأويل قول الله جل ثناؤه ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ (8/190)رقم الحديث(8929), والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/42)برقم(4399), وابن حزم في المحلى(10/69).وقال ابن كيثر: "إسناده صحيح".انظر: تفسير ابن كثير(1/592).

    و قال الذهبي: " وقد جاءت رواية أخرى عنه بتحريم أدبار النساء، وما جاء عنه بالرخصة، فلو صحّ، لما كان صريحا، بل يحتمل أنه أراد بدبرها: من ورائها في القبل، وقد أوضحنا المسألة في مصنف مفيد، لا يطالعه عالم إلا ويقطع بتحريم ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء(5/100).

    (ج) كذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما القول بالتحريم صريحاً لا يقبل احتمالاً. عن سعيد بن يسار قال:"قلت لابن عمر:ما تقول في الجواري الحمض بهن قال:"وما التحميض"؟ فذكرت الدبر. فقال:"وهل يفعل ذلك من المسلمين؟".

    أخرجه النسائي في الكبرى,كتاب عشرة النساء, باب تأويل قول الله جل ثناؤه ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ (8/190)رقم الحديث(8930),والطحاوي في شرح معاني الآثار,كتاب النكاح,باب وطء النساء في أدبارهن(3/41)رقم الحديث(4396),وابن حزم في المحلى(10/69), وصححه ابن كثير, انظر: تفسير ابن كثير(1/597). قد ذكر ابن كثير هذا الأثر بسند الدارمي وقال:"هذا الإسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم", ووافقه الألباني. انظر: ابن كثير (1/597), آداب الزفاف(1/101).

    قال ابن كثير:" وقد حكي في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة, حتى حكوه عن مالك, وفي صحته عنه نظر. وقال أيضاً:"وقد روي الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك في الأسانيد ضعف شديد.

    ويكفي في رد هذا النسبة عن مالك تصريح مالك نفسه – كما في رواية ابن وهب- السابق- وغيره , بأنه لم يقل هذا القول, أما الشافعي فقد قال الربيع تلميذه لما أخبر أن فلاناً روي عن الشافعي هذا القول: "كذب , والله الذي لا إله إلا هو, هو نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ". انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث(1/205), تفسير ابن كثير(1/598-599), الذخيرة(4/416), التلخيص الحبير(3/373), فتح الباري(8/190-191).

    **الوجه الثاني: رجوعهم عنه على فرض ثبوته:**

    قال الحاكم:" لعلّ الشافعي كان يقول بذلك في القديم , فأما الجديد المشهور فإنه حرمه", وقال ابن حجر: "فلعلّ مالكاً رجع عن قول الأول. انظر: المجموع(16/420), التخليص الحبير (3/373), فتح الباري(8/190-191), نيل الأوطار(6/255).

    **الوجه الثالث: توجيه القول وبيان مرادهم منه:**

    قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:"وما ورد عنهم من الجواز يجب حمله على أن مرادهم بالإتيان في الدبر إتيانها في الفرج من جهة الدبر كما يبيّنه حديث جابر , والجمع واجب ما أمكن".وقد صرح سالم, ونافع أن مرادهم هو إتيانهن في الفرج من جهة الدبر.

    انظر: سير أعلام النبلاء(5/100), أضواء البيان(1/94).

    كذلك أجيب ما نقل الجواز عن محمد بن كعب القرظي حيث قال الطحاوي رحمه الله: "هذا الاستدلال بأن المراد (( مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن، وهذا التأويل –عندنا أولى... لموافقته لما جاء عن النبي مما قد ذكرنا)). انظر: شرح معاني الآثار(3/45).

    وقال الحافظ ابن كثير-رحمه الله-: (( وما قاله القرظي-إن كان صحيحا إليه- فخطأ)).

    انظر: تفسير ابن كثير(1/599). [↑](#footnote-ref-36)
36. () سورة الشعراء, الآية (165 - 166). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: أحكام القرآن للجصاص (1/427), الحاوي(9/317). [↑](#footnote-ref-38)
38. () سورة البقرة, الآية (187). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: الحاوي (9/318). [↑](#footnote-ref-40)
40. () سورة المؤمنون , الآية (5-6). [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر: أحكام القرآن للجصاص (1/427). [↑](#footnote-ref-42)
42. () سورة البقرة, الآية(223). [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه النسائي في السنن الكبرى, كتاب عشرة النساء, باب تأويل هذه الآية على وجه آخر(8/191) رقم الحديث(8932), والطحاوي في شرح مشكل الآثار(15/410)رقم الحديث (6117). [↑](#footnote-ref-44)
44. () أبو محمد, وقيل: أبو أيوب سليمان بن بلال القرشي التيمي, مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ويقال: مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق, روى عن: يحيى بن سعيد, وحميد الطويل, وزيد بن أسلم وغيرهم, وروى عنه: عبد الله بن المبارك, وعبد الله ابن مسلمة القعنبي, وعبد الله بن وهب وغيرهم. توفي سنة(172هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(11/372)رقم الترجمة(2496), تذكرة الحفاظ(1/171) رقم الترجمة(220), الوافي بالوفيات (15/220). [↑](#footnote-ref-45)
45. () أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي, روى عن: سليمان بن بلال, ومحمد بن هلال المدني, وإبراهيم بن سعد الزهري وغيرهم, وروى عنه: البخاري, ومسلم, وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيرهم, توفي سنة(226هـ), وقيل: (227هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(3/124)رقم الترجمة(459), سير أعلام النبلاء(10/391). [↑](#footnote-ref-46)
46. () أبو عباد , وقيل : أبو سعيد هشام بن سعد المدني مولى آل أبي لهب، ويقال: مولى بني مخزوم، يقال له: يتيم زيد بن أسلم, روى عن: زيد بن أسلم, و سعيد بن أبي سعيد المقبري, ونافع مولى ابن عمر وغيرهم, وروى عنه: جعفر بن عون, وسفيان الثوري, و وكيع بن الجراح وغيرهم, توفي في حدود سنة(160هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(30/204)رقم الترجمة(6577), سير أعلام النبلاء(7/344). [↑](#footnote-ref-47)
47. () أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني, مولى ميمونة زوج النبي , روى عن: أبي بن كعب, جابر بن عبد الله, و زيد بن ثابت وغيرهم, و روى عنه: زيد بن أسلم, و عمرو بن دينار, و صفوان بن سليم وغيرهم, توفي سنة(103هـ),وقيل: (104هـ), وقيل:(94هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(20/125)رقم الترجمة (3946), سير أعلام النبلاء (4/449), شذرات الذهب(2/19). [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر: عون المعبود(6/142). [↑](#footnote-ref-49)
49. () انظر: الحاوي(9/318). [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: المحلى(10/69-70). [↑](#footnote-ref-51)
51. () انظر: زاد المعاد(4/241). [↑](#footnote-ref-52)